

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها

في نشر وترقية الوعي الديمقراطي الانتخابي

«The Independent National Election Authority and its role in
diffusing and promoting democratic electoral awareness »

الأستاذ الدكتور : اسماعيل بوقرة

أستاذ التعليم العالي بجامعة خنشلة

ملخص:

تتعلق دراسة الحال بدور السلطة الوطنية المستقلة في نشر وترقية الوعي الديمقراطي لدى المواطنين لاسيما الشباب والطبقة السياسية. فالسلطة الوطنية للانتخابات المنشأة بموجب القانون 07/19، وعرفت نقلة نوعية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وورد تنظيمها وتفصيل أحكامها بمقتضى الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، تمثل الهيئة الدستورية الوحيدة المكلفة بالتنظيم والأشراف على العمليات الانتخابية والاستفتاءية، إضافة إلى نشر وترقية وتنمية الوعي الديمقراطي في المجال الانتخابي، ونشر الثقافة الانتخابية لدى المواطن عامة والناخب خاصة، وكذا الطبقة السياسية. وعي يعيد للمواطن الثقة في مؤسساته ويساهم بطريقة مباشرة بالمشاركة في الحياة السياسية وتسيير الشأن العام ويخلق فيه روح المبادرة والإبداع ويجعل الناخب هو من يقرر مستقبله ومصيره بنفسه والابتعاد عن ثقافة العزوف الانتخابي الذي أرهق الناخب وخلق فيه جو اليأس وخلق كذلك هوة بين الحاكم والمحكوم.

إن الوعي الديمقراطي يعد حجر الزاوية في ترقية الأمم وتحضرها وتنمية الحقوق السياسية وترقية لدى المواطن وإقامة مجالس شعبية شعارها من الشعب وللشعب لا مكان فيها للمحسوبية والجهوية، ولهذا نجد كل الدول اهتمت بمسألة الوعي الديمقراطي وجعلته من أولوياتها وأسست له مؤسسات وبرامج تعليمية وتكوينية، بما في ذلك الجزائر، ورغم قصر مدة وجود السلطة إلا أن مساهماتها في مجال الوعي الديمقراطي كانت فعالة بعضها أثناء العمليات الانتخابية وبعضها بعدها وأولها توقيع ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية ثم المساهمة في مشروع تعديل الدستور، ونشر تقارير للعمليات الانتخابية المختلفة والإشهار، ولقاءات إعلامية إضافة إلى وضع المخطط الاستراتيجي للسلطة والذي يحدد الإطار العام المستقبلي لعمل السلطة بما في ذلك نشر الوعي الديمقراطي وتعميق الديمقراطية والأمن القانوني بالاشتراك مع مراكز ومؤسسات البحث العلمي ووسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني.

الكلمات المفتاحية: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الديمقراطية، الوعي الديمقراطي، الوعي السياسي، الانتخاب، الثقافة الانتخابية، التحسيس.

Abstract :

This intervention revolves around the role of the independent national authority of elections in spreading and

promoting democratic awareness among citizens, especially youth and political class.

The Independent National Elections Authority, established pursuant to Law 19/07 and constitutionalized pursuant to the Constitutional Amendment of 2020, which was reorganized and incorporated into Order No. 21/01 relating to elections, represents the only constitutional body charged with organizing and supervising electoral and referendum processes, in addition to spreading, promoting and developing democratic awareness in the electoral field. And spreading electoral culture among citizens in general and voters in particular, as well as the political class. Awareness that restores the citizen's confidence in their institutions, contributes directly to participation in political life and the management of public affairs, creates in them a spirit of initiative and creativity, makes the voter the one who decides his own future and destiny, and moves away from the culture of electoral aversion that has exhausted the voter, created an atmosphere of despair in him, and created a gap between the ruler and the ruled.

Democratic awareness is the cornerstone of the advancement and civilization of nations, the development and promotion of citizens' political rights, and the establishment of popular institutions whose slogan is from the people and for the people, where there is no room for favoritism and regionalism. Therefore, we find that all countries have paid attention to the issue of democratic awareness and made it one of their priorities and established educational and training institutions and programs, including Algeria, and despite the short duration of the authority, its contributions in the field of democratic awareness were effective, some during the electoral processes and some afterwards, first by signing a code of ethics of electoral practice

and then contributing to the draft amendment of the Constitution and publishing reports on the electoral processes that have been concluded.

Keywords : Independent National Electoral Authority, Democracy, democratic awareness, Political Awareness, Elections. Electoral culture, Sensitization.

مقدمة :

المؤكد في عرف السياسة أن مفهوم الديمقراطية قد غادر إلى غير رجعة قوالب التصنيفات الكلاسيكية وتخطى أطر التصنيفات التقليدية، ولم يعد بتلك الصيغة الموروثة عن الإغريق القدامى والتي نصت على "أنها حكم الشعب وللشعب وبالشعب وتخلت عن كل تلك الشعارات السابقة لتعلن عن كونها منهج إنساني يساير حركة الواقع ويواكب تطور المجتمع وليس فقط في مجال تولي السلطة وصناعة القرار، بل تعدى إلى ضرورة حصول التوافق بين الطبقات السياسية إزاء ممارسة السلطة عن طريق التداول والبعد عن العنف والتطرف.

فالديمقراطية أساسها تغليب المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة، وكذا مجمل الضمانات المؤسساتية التي تتيح الجمع بين التبادل والحرية والديمقراطية باعتبارها ذروة الممارسة السياسية، فهي تستلزم تحقيق وإنجاز مطالب الوعي بمضامينها، وتكييف السلوك الإنساني وفقا لقيمتها ولعل من أبرز تلك المضامين النزعة الوطنية المتطلعة صوب الأفق الكوني الرحب، وهو ما جعل البعض يرى بأن الديمقراطية هي الوطنية البالغة حد

الإشباع العقلاني والحضاري والإنساني، بمعنى أنها الفعل السياسي الذي يقوم على أساس استحضار الرموز الوطنية، وهذا الأمر لا يتحقق إلا بإسناد الأمر إلى النخب الوطنية الحريصة على وحدة عناصر المجتمع والضامنة لأمن مكونات الوطن والتي حصنها الوعي السياسي الناضج، وعقلنها الرأس الديمقراطي المتراكم، ونورها الغنى الثقافي المتنوع"¹ وقد أفصحت عمليات الانتقال إلى الديمقراطية في دول مختلفة خاصة العربية إلى تباينات وتنوعات على الرغم من التشابهات الظاهرية بشأن الشرارة التي فجرت الاحتجاجات الشعبية والتي كان أساسها محاربة الفكر السلطوي الممارس من طرف النظم الحاكمة والمطالبة باحترام إرادة الناخب بما يحقق العدل السياسي بين كل أطراف التنظيمات السياسية.

ولهذا فإن الديمقراطية كنهج لا تحقق المبتغى الذي يتطلع إليه المواطن إلا إذا بنيت على وعي ديمقراطي لدى كل أطراف المجتمع خاصة الطبقة السياسية والتي يجب أن تكون برامجها الانتخابية برامج بناء دولة وليست برامج بناء سلطة، ولذا جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليؤسس عهدا جديدا للممارسة الديمقراطية ونشر الوعي السياسي لدى المجتمع السياسي والانتخابي عن طريق تأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي من مهامها الأساسية نشر الوعي الديمقراطي لدى المجتمع والذي ظهرت أسسه وتطبيقاته في أول انتخابات رئاسية نظمتها السلطة وما تلاها من استحقاقات وكذا ما قامت به السلطة من أعمال وتصرفات ساهمت في نضج سياسي اعترف لها الجميع.

الإشكالية: إلى أي حد يمكن للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تساهم في ترقية الوعي الديمقراطي ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نقسم الموضوع إلى مبحثين:

نتناول في المبحث الأول: ماهية الديمقراطية والوعي الديمقراطي.

وفي المبحث الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نشر الوعي الديمقراطي.

المبحث الأول : ماهية الديمقراطية :

الديمقراطية : Democracy :

نظام اجتماعي يؤكد قيمة الفرد وكرامته الشخصية الإنسانية ويقوم على أساس مشاركة أعضاء الجماعة في تولي شؤونها، وتتخذ هذه المشاركة أوضاعا مختلفة وقد تكون الديمقراطية سياسية Political Democracy ويكون الشعب فيها مصدر السلطة وتقرر الحقوق لجميع المواطنين على أساس من الحرية والمساواة من دون تمييز بين الأفراد بسبب الأصل، الجنس، الدين أو اللغة، ويستخدم اصطلاح الإدارة الديمقراطية للدلالة على القيادة الجماعية التي تتسم بالمشورة والمشاركة مع المرؤوسين في عملية اتخاذ القرارات.

من أهم مميزات الديمقراطية أنها آلية قابلة للتوريث والتربية والتعليم، كما أنها قابلة للتصحيح والزيادة والرقى بها إلى الأفضل، عكس باقي الأنظمة التي قد تتجح في فترات معينة ولا

تضمن استمرارية ذلك النجاح في فترات أخرى، إما بسبب رحيل الزعيم العادل، أو الجماعة العادلة، فالديمقراطية هي عملية مستمرة لتوسيع دائرة الحقوق السياسية والاجتماعية ونقل قوة التأثير والنفوذ إلى أكبر الدوائر الشعبية اتساعاً.²

المطلب الأول : مفهوم الديمقراطية :

يُعتبر مفهوم الديمقراطية أحد أبرز المفاهيم المتداولة على الساحة السياسية الدولية والداخلية طيلة الفترة الماضية، ولعلَّ السبب يرجع إلى بروز العديد من المبادرات التي عملت على ترسيخ وتوسيع دائرة الديمقراطية في العديد من الأنظمة الشمولية في العالم عامةً، وفي دول أوروبا الشرقية وبلدان أمريكا اللاتينية ودول العالم الثالث خاصةً.

وعلى الرغم من كثرة الاستخدام والتسويق لمصطلح الديمقراطية في الوقت الحالي إلا أنَّ هذا المصطلح ليس بجديد، فقد أجمعت العديد من الدراسات على أنَّ أصل مفهوم الديمقراطية يعود بجذوره إلى سقراط وأفلاطون وأرسطو، وإلى التطبيق الأثيني الذي دعا إلى توسيع دائرة الحقوق والحريات بين البشر، وتساوي فرصهم في الحياة والمشاركة. فما هي الديمقراطية ؟ وما هي أبرز صورها وأشكالها ؟.

الفرع الأول : تعريف الديمقراطية :

تعريف الديمقراطية لغة:

تتكون كلمة الديمقراطية من كلمتين، الأولى وهي ديموس Démos وتعني الشعب، والثانية قراطس Gratos وتعني السلطة أو الحكم، وبذلك

يكون تعبير الديمقراطية بمعنى الحكم من قبل الشعب Demoskratos أو بحسب التفسير الأنجلوسكسوني هي الحكم الذاتي Self gouvernement.

تعريف الديمقراطية اصطلاحاً:

"هي حكم الشعب نفسه بنفسه ولنفسه" كما يعرفها أبرهام لينكولن بأنها "هي حكم الشعب بواسطة الشعب ولأجل الشعب"، فالسلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية منبثقة من الشعب، وتحكم أيضاً باسم الشعب، والشعب باختياره يقوم بتتصيب حكامه، وبعبارة أخرى أكثر اختصاراً يعرفها البعض أنها حكومة الشعب بواسطة الشعب، وهو المعنى نفسه الذي قدمه أحد رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية القرن الثامن عشر (18)، وهو الرئيس إبراهيم لنكولن Abraham Lincoln بقوله:³ "الديمقراطية هي حكم الشعب بواسطة الشعب ولأجل الشعب". كما تم تعريف الديمقراطية على أنها نظام سياسي يعطي لكل المحكومين القدرة على تغيير حكامهم عن طريق القوانين والنظم الموضوعية وحرية قيامهم بأدوارهم والتمتع بحقوقهم المدنية وفق الضمانات الشرعية".

إذا الديمقراطية ليست مصطلحاً معقداً يصعب تفسيره، بل مجرد مفهوم جديد يمثل الحقوق الأساسية لكل فرد، بل أنها أيضاً أسلوب للحياة والتعاملات، وهي التي تعطي لكل فرد حقه على الآخر، وينبغي أن تطبق دون تمييز، وأن تسعى للمساواة بين الجميع.

وحسب توكفيل - Tocqueville فإن الديمقراطية هي الحكم الذاتي،

حيث يحكم المجتمع ذاته، ومن أجل مصالحه الخاصة.⁴

ويتوسع ماكس ليرنر - Lerner Max حين يقول: "إن الديمقراطية في المقام الأول تعني الحريات المدنية والسياسية، وحماية حقوق الأغلبية والأقلية من خلال الضمانات الدستورية. وهي ثانيا ليست فقط سياسية، ولكن أيضا اقتصادية، بمعنى حرية العمل، وتملك الأعمال، وحرية الفرص الاقتصادية. وهي ثالثا تعني حكم الأغلبية عن طريق نواب يتم اختيارهم بالانتخاب".

وتعني الديمقراطية في نظر دائرة المعارف الأمريكية "الطرق المختلفة التي يشترك بواسطتها الشعب في الحكم، ومن هذه الطرق الديمقراطية المباشرة، وهناك الديمقراطية الليبرالية وهي السائدة في الولايات المتحدة وبريطانيا والتي تعتمد على الحكومة الدستورية والتمثيل الشعبي وحق الانتخاب العام، كما أن هناك الديمقراطيات غير السياسية وهي الديمقراطيات الاقتصادية والاجتماعية والشعبية".

وفي محاولة للتعمق في شرح وتفسير مفهوم الديمقراطية، قدم قاموس أوكسفورد مفهوم كلاسيكي مُعرِّفاً الديمقراطية بأنها: "نظام حكم يمتلكه الشعب ويديره عبر ممثليه بالانتخاب".

فيما عرّف جوزيف شومبيتر - Joseph Schumpeter: "نظام مؤسسيّ يهدف إلى تمكّن الأفراد من اتّخاذ قراراتٍ سياسيّةٍ بالاعتماد على التّصويت"⁵.

كما حاول أندرو هيوود - Andrew Heywood أن يوسّع من مفهوم الديمقراطية عن طريق توضيحه أن للديمقراطية أشكالاً متعدّدة، وعرّفها

"بكونها المشاركة الفعّالة ما بين الحكومة والشّعب، وتعاونهما من أجل تحقيق المصلحة العامة للبلاد".

أما على مستوى القانون الدولي فإن ميثاق الأمم المتحدة⁶ ورغم عدم ذكره لكلمة "الديمقراطية"، فإن العبارة الافتتاحية في الميثاق وبقوله "نحن الشعوب" تفيد المبدأ الأساسي المتعلق بالديمقراطية، الذي يقول بأن إرادة الشعب تمثل مصدر شرعية الدول ذات السيادة.

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام 1948، يصور بوضوح مفهوم الديمقراطية، حيث يقول "إن إرادة الشعب أساس لسلطة الحكومة". ويبين الإعلان تلك الحقوق التي تعد ضرورية من أجل الاضطلاع بمشاركة سياسية فعالة. ومنذ اعتماد هذا الإعلان، يلاحظ أنّه كان بمثابة إلهام لواضعي الدساتير في كافة أنحاء العالم، كما أنه أسهم إسهاماً كبيراً في تقبّل شامل للديمقراطية بوصفها قيمة عالمية. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) يرسّي القاعدة الأساسية لمبادئ الديمقراطية في إطار القانون الدولي، وهو يتضمن بصفة خاصة:

- حرية التعبير،
- الحق في التجمع السلمي،
- الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين،
- الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، سواء بطريقة مباشرة أم من خلال ممثلين يختارون اختياراً حراً،

- الحق في أن يباشر العملية الانتخابية في جو تسوده النزاهة، وبوسيلة الاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، مع تضمينها للتعبير الحر عن إرادة الناخبين.
- وعلى الرغم من تعدّد التعاريف التي تناولت موضوع الديمقراطية، يبقى التعريف الأبسط للديمقراطية بأنها: حكم الشعب، أو على الأقل الحكم الذي يشارك فيه الشعب دورياً، وبصورة دائمة، في اختيار الحكام، بحيث تبقى السيادة مستقرة في الشعب.
- وبناء على ما ذكر، فإنه يمكن القول بأن الديمقراطية ليست فقط الوصول إلى السلطة عن طريق الاختيار الشعبي النزيه والواعي، بل إن هناك عناصر أساسية يجب أن تتوافر لتحقيق ديمقراطية حقيقية وهي:
- احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات،
- إمكانية الوصول إلى السلطة وممارستها بمقتضى سيادة القانون،
- عقد انتخابات دورية حرة وعادلة بالاقتراع العام وبالتصويت السري كوسيلة للتعبير عن إرادة الشعب - وجود نظام تعددية الأحزاب والمنظمات السياسية - فصل السلطات - استقلال القضاء - الشفافية والمساءلة في الإدارة العامة - تهيئة وسائل للإعلام تتسم بالحرية والاستقلال والتعدّد.
- فلا يصبح النظام ديمقراطياً بمجرد أن ينص دستوره على: الديمقراطية، والانتخابات، البرلمانية والرئاسية والشعب مصدر السلطات، والتداول السلمي للسلطة، وفصل السلطات وحرية الرأي والعقيدة والتعددية الحزبية والسياسية وحكم الأغلبية ... إلخ. أي أن

العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية والثقافية ومكافحة الفساد المالي والإداري، والطبقية والجهوية والطائفية واحترام الحقوق والحريات.

إن الديمقراطية ليست بضاعة نستوردها من هذا الطرف أو ذاك، وأنها إملاءات أو أنها تفرض بالقوة، بل هي ثمرة ثقافة وطنية متواصلة وعمل شاق يستغرق وقتاً ليرى النور. والديموقراطية تعني بناء وطن حر يتحصّن جميع مواطنيه من دون تمييز، أنها تعني أيضاً التحرر من كل القيود الطبقية والفساد الإداري والسياسي أي هي حكم الشعب من طرف الشعب ولأجل الشعب.

الفرع الثاني : خصائص الديمقراطية :⁷ المساواة :

وهي من أهم مبادئ الديمقراطية، فلا معنى للديمقراطية إن لم يكن هناك مساواة بين الجميع، سواء بين الأعراق المختلفة، أو بين الرجل والمرأة والصغير والكبير، ويجب أن يتمتع الجميع بالمساواة في الفرص وأمام القانون طبقاً لمبادئ الديمقراطية التشاركية.

فإن الديمقراطية لا تقوم إلا مع تشارك الجميع في النظام وقيامهم بالالتزامات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

سلطة الأغلبية وحقوق الأقلية:

إن الديمقراطية تقوم دائماً على رأي الأكثرية من الشعب، وفي نفس الوقت فإنها تقوم بالحفاظ على حقوق الأقليات، وأن حدث هذا فإنه يعد مؤشراً قوياً على تحقيق الديمقراطية.

سلطة القانون وعدالة القضاء :

تقوم الديمقراطية على معايير قانونية محددة تتسم بالعدالة والمساواة بين الجميع، كما ترفض أن لا تنتهك حقوق الأفراد وحياتهم، فالقانون القائم في دولة ديمقراطية يحد من قدرة السلطات التعسفية، ويتسم بالاستقلال عن الجهة الحاكمة ويتصف بالعدالة.

حقوق الإنسان :

تحقق الديمقراطية احترام حقوق الإنسان وتعمل على حمايتها، وتحفظ حريتهم وتدعم حقوقهم في المشاركة المدنية وحرية الاشتراك بالأحزاب، وحرية الفكر والدين والتعبير، وتهيئة المناخ الديمقراطي المناسب للأفراد.

التعددية الحزبية:

تعتبر الأحزاب هي الراعي الأساسي لحرية الفكر السياسي، عن طريق تعدد أفكار كل منها واتباع كل منها لفكر سياسي معين، وكلما تعددت الأحزاب السياسية وتشارك أعضائها التفكير وحرية الرأي بمرونة وبما لا يسئ أو يؤذي المجتمع، كلما كانت نسبة تحقق الديمقراطية أعلى وأفضل.

الانتخابات الحرة العادلة:

تستند الديمقراطية على إعطاء حرية القرار والاختيار الكامل للشعب، عن طريق الانتخابات العادلة والمساواة في المشاركة لكل أطراف المجتمع، وعدم انتقاص دور أي من أفراد المجتمع، وأنه يحق للجميع

التصويت والمشاركة فلا يمنع مثلاً النساء من حق التصويت كما كان ببعض البلدان، وأن تقوم عملية الانتخابات بعدالة وسرية وحرية.

الفصل بين السلطات:

أي تتوزع سلطة الدولة بين ثلاث سلطات وهي (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية) يفرض استقلال كل سلطة حيال الأخرى، ويضمن الدستور الفصل بين السلطات، وتحمل المسؤولية أمام الآخر وأمام الشعب، وأن التوازن بين السلطات الثلاثة يمنع الدولة من إساءة استخدام سلطاتها.

المطلب الثاني: أشكال الديمقراطية:

الفرع الأول: الديمقراطية المباشرة:⁸

المقصود بها حكم الشعب نفسه بنفسه، وبالتالي، ممارسته للسيادة دون أي سلطة، حيث يجتمع أفراد الشعب، ويقررون معا ما ينبغي فعله وهكذا، يمارسون مختلف مظاهر السلطة من أعمال تشريعية، وتنفيذية، وقضائية. وتعبير آخر هي أن يباشر الشعب في هذه الصورة السلطة بنفسه دون وسيط، حيث يجتمع المواطنون في هيئة جمعية عمومية للتصويت على مشروعات القوانين وتعيين القضاة والموظفين، وتصريف الشؤون العامة الخارجية منها والداخلية من خلال ما سبق ذكره، يتبين أن الديمقراطية المباشرة هي المفهوم التقليدي للديمقراطية، الذي يعني حكم الشعب بالشعب، عن طريق اختياره لسلطته ومؤسساته وقوانينه بنفسه، دون الحاجة إلى من يمثله، وساد هذا النوع من الديمقراطية في المدن

اليونانية القديمة وإنجلترا، عن طريق ما يعرف بالجمعية الشعبية، التي يحكم الشعب بواسطتها كل ولاية من ولايات الدولة؛ إذ يجتمع شعب الولاية مرة كل سنة، وينتخب القضاة والموظفين الذين يحكمون الولاية.

تقييم الديمقراطية المباشرة: انتقد الفقهاء هذه الطريقة، من جوانب عدة أهمها:

(1)- أن الدول الحديثة متسعة النطاق، وكثيرة السكان وبالتالي، استحالة اجتماع كافة أعضاء الشعب السياسي لمناقشة المسائل المتعلقة بالدولة، والاستفتاء عليها.

(2)- إن السلطات الولائية المتعددة بحاجة إلى سلطة عليا تتحكم فيها، وتنظم العلاقة بينها، لأن عدم وجود هذه الأخيرة، يولد الصراع والنزاع، ويجرد الدولة من خاصية السيادة الداخلية، والشخص المعنوي العام.

(3)- أن القضايا الخاصة بالدولة، فيها جوانب تحتاج إلى السرية، وعدم نشرها في اجتماعات عامة مع الشعب.

(4)- أن تطبيق هذه الصورة من الديمقراطية، يؤدي إلى إنهاك الدولة اقتصاديا لأن إقامة المجالس الشعبية في كل ولاية، يحتاج لموارد مالية ضخمة في كل سنة.

(5)- أن هذا الأسلوب، يحتاج إلى نضج عال لدى مواطني الدولة، من أجل ذلك، تخلت جل الدول في العصر الحديث عن هذا الأسلوب ما عدا ثلاث ولايات سويسرية، لازالت تطبق هذه الصورة من الديمقراطية، ولكن في جانب إعداد مشاريع القوانين من طرف الجمعية الشعبية، مع بقاء السلطتين التنفيذية والقضائية تابعتين لسلطة الدولة الاتحادية السويسرية.

الفرع الثاني: الديمقراطية النيابية⁹

يقصد بالديمقراطية النيابية، الأسلوب الذي ابتكره الفقهاء لتولي السلطة بعد فشل منطلقات الديمقراطية المباشرة، ذلك أن، السلطة النيابية قد ظهرت كحل لصعوبة تطبيق الديمقراطية المباشرة، والحفاظ على مبدأ حكم الشعب الذي لم ينشأ على أساس مبدأ فلسفي، أو نتيجة أفكار نظرية معينة، وإنما ترجع نشأته إلى ظروف وتطورات تاريخية، فالديمقراطية النيابية هي طريق لتولي السلطة بحيث ينتخب الشعب عددا من النواب الذين يشكلون أعضاء البرلمان ويمارسون السلطة باسم الشعب ونياابة عنه لمدة محددة وبحرية مطلقة. ومن خلال هذا المفهوم، يتبين أن للديمقراطية النيابية، أو السلطة النيابية بالتعبير المعاصر، أركاناً أربعة:

1-) وجود سلطة تشريعية منتخبة "البرلمان": إن أول ركن للسلطة النيابية، وجود مجلس منتخب من طرف الشعب، لتحقيق مبدأ سيادة الشعب لنفسه، ويمكن أن يكون في هذا الإطار مجلس واحد، أو مجلسان. ووظيفة ذلك المجلس، التعبير عن إرادة الأمة، وممارسة وتولي التشريع باسمها، ولا يشترط أن يكون جميع الأعضاء معينين عن طريق الانتخاب، وإنما يكفي أن تكون غالبيتهم منتخبة. ويشترط في تلك المجالس، أن تتمتع بسلطات حقيقية، تشارك في تسيير شؤون الحكم، وإلا تتحول إلى مجالس استشارية ويتمثل دور تلك السلطات، في حق اقتراح القوانين، والموافقة عليها أو الرفض لمشروعات القوانين في الميدان التشريعي، والموافقة على مشروعات الميزانية والضرائب.

(2)- ارتباط فترة النيابة بمدة زمنية محددة: تتفق جميع دساتير الدول التي يكون فيها تولية السلطة جماعيا، على تحديد مدة زمنية، يتولى فيها النائب الذي اختاره الشعب وتنتهي فترته مباشرة بانتهاء تلك المدة. ويوجد اختلاف بين تلك الدساتير في تحديد تلك المدة؛ فبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية نجد أنها حدد فترة النيابة بخمس سنوات.

(3)- تمثيل النائب المنتخب للأمة بأسرها: بأن يبدي رأيه بحرية كاملة، دون أن يتقيد باقتراحات وآراء ناخبيه؛ لأنه يعمل لصالح الأمة لا لدائرته الضيقة. والملاحظ أن هذا التصور نابع من نظرية سيادة الأمة.

(4)- استقلالية الهيئة النيابية عن الناخبين: تفرع عن الركن السابق، اعتبار النائب أثناء ممارسته لمهامه مستقلا عن الشعب، بحيث لا يجوز لهذا الأخير أن يتدخل في عمل النائب، بأي وجه من الوجوه، فليس له سوى انتظار موعد الانتخابات الجديدة كي يعبر عن إرادته في اختيار من يراه أكثر صلاحية لتمثيله.

الفرع الثالث : الديمقراطية شبه المباشرة :¹⁰

إذا كانت الديمقراطية المباشرة، كما رأينا، تمثل التطبيق الملائم لمبدأ السيادة الشعبية، وجعل السلطة النيابية تطرح فكرة العقد والوكالة والتي تولّد عنها صراع كبير بين النواب وناخبيهم؛ إلا أنه برزت الديمقراطية شبه المباشرة، التي ابتكرها الفقهاء، وطبقت في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية، والمقاطعات السويسرية الثلاث (أنترولد، كلاريس، وابنز)، ويقوم هذا الأسلوب، على محاولة الجمع بين

الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، حيث يقتسم الشعب السلطة مع الجمعية النيابية المنتخبة. وهذا النوع من الديمقراطية، تُمكن الشعب من مراقبة البرلمان، والسلطة كذلك عن طريق منحه مجموعة من الوسائل، تمكنه من تحقيق ذلك، وهي:

(أ)- **الاستفتاء الشعبي:** وذلك بأخذ رأي الشعب في أي موضوع من الموضوعات ويتفرع إلى عدة أنواع:

(1)- من حيث موضوع الاستفتاء: قد يكون دستوريا؛ وذلك عندما يتعلق الموضوع بتعديل دستوري ينبغي أن يستفتي عليه الشعب، ويعطي رأيه.

(2)- يمكن أن يُجرى الاستفتاء الشعبي بعد صدور القانون، ليطلع عليه الشعب، ويمكن أن يجري قبل صدوره، لأخذ رأي الشعب حول إمكانية إصدار قانون من ذلك النوع.

(3)- قد يكون الاستفتاء الشعبي ملزما للبرلمان، وقد يكون استشاريا فقط، وهو غير ملزم لهذه الهيئة.

(ب)- **الاعتراض الشعبي:** ويكون بإعطاء الحق لعدد من الناخبين في الاعتراض على قانون صادر من البرلمان، في خلال مدة زمنية محددة، إن حدث خلالها اعتراض شعبي. ويعرض هذا الأخير على الاستفتاء الشعبي من جديد، لأخذ رأي الشعب فيه، وأن وافق الشعب على الاعتراض، سقط ذلك القانون وجوبا، وأن لم يقبل يصبح ساري المفعول، بدءاً من تاريخ رفض الاعتراض من طرف الشعب. أما إذا لم يتم الاعتراض في المدة المحددة، فإن القانون يصبح نهائيا، وواجب النفاذ بمجرد انتهاء المدة المحددة للاعتراض.

ج)- الاقتراح الشعبي: إن مبدأ السيادة الشعبية، يتولد عنه إعطاء الحق لعدد محدد من الناخبين، لاقتراح مشروع قانون، أو فكرة معينة للبرلمان، يناقشه هذا الأخير ويصدره أو يعرضه على الاستفتاء الشعبي التشريعي، بحسب ما ينص عليه الدستور.

د)- إقالة النائب بواسطة الناخبين: بإمكان الناخبين على مستوى الدائرة الانتخابية إقالة وعزل نائبهم، بتقديم طلب إلى الهيئة البرلمانية، بحيث يعزل النائب وتعاد الانتخابات على مستوى تلك الدائرة الانتخابية، ومن يفوز فيها، يأخذ مكان النائب المقال لمدة جديدة.

ه)- عزل رئيس الدولة: من الأساليب الشعبية، في الدول التي أخذت بمبدأ الديمقراطية شبه المباشرة، حق الشعب في عزل رئيس الجمهورية الممثل الأعلى للسلطة في الدولة الحديثة، ويكون ذلك على أساس فقدته لثقة الشعب، بسبب انحرافه عن البرنامج الذي وعد به. وعرفت هذه الوسيلة في دستور ألمانيا سنة 1919م، المعروف بدستور فيمر الذي يقضي بعزل رئيس الدولة الذي تورط في الفساد بواسطة استفتاء شعبي، وكذا الدستور الأمريكي الحالي، ودستور إندونيسيا، الذي يخول للبرلمان حق مساءلة الرئيس، الذي يتهم بالفساد السياسي، والتحضير لإجراءات إقالته، مثلما حصل للرئيس عبد الرحمن وحيد، في صراعه السياسي مع البرلمان.

تقييم الديمقراطية شبه المباشرة:¹¹

يعتبر الفقهاء، أن هذا النوع من الديمقراطية، الأقرب لتجسيد مبدأ سيادة الشعب، إذ أن الشعب يستطيع المشاركة في السلطة بواسطة اختيار ممثليه، وكذا تحقيق ميوله في تشريع القوانين التي يختارها، وهذا

الأسلوب في تولي السلطة، يمكن أن يحقق نتائج عظيمة، إذا ما توافرت له الظروف المناسبة.

وإذا كانت الديمقراطية تقوم على حكم الشعب، من خلال تولي ممثلي الشعب السلطة، فإن العمل الرئيسي المطلوب من المواطنين هو التصويت في انتخاب وطني. غير أنه لما كانت هيئة الناخبين، تعد بالملايين، تحتاج إلى مجموعات صغيرة بهدف إحداث التفاهم والاختيار، فإن الدولة الديمقراطية الحديثة تقوم على فكرة التعددية الحزبية والتي تفرض على كل حزب سياسي، أن يتعلم بأن ممارسة الحكم يكون بالنضال والصبر والتحمل في إطار المعارضة، التي تمثل الشق الثاني الهام في معادلة العمل الديمقراطي الناجح. وبذلك، نتوصل إلى أن فكرة الديمقراطية لا يمكن تحقيقها، إلا بوجود معارضة تتمثل في الأحزاب السياسية، التي تسعى من جهة لتثقيف المواطنين وتوعيتهم سياسيا ومن جهة ثانية.

المبحث الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نشر وترقية الوعي الديمقراطي :

المطلب الأول: ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

الفرع الأول: التعريف بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

لأول مرة في تاريخ بلادنا، يتم إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات أوكل إليها الدستور والقانون العضوي (الأمر 01-21 المتعلق بالانتخابات) صلاحيات واسعة لاسيما فيما يخص تكريس الديمقراطية الدستورية وتعميقها وكذا تعزيز النظام الانتخابي.

فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي هيئة "دائمة ومستقلة، تمارس مهامها بدون تحيز"، تعمل السلطات العمومية على تقديم لها "كل أنواع الدعم والمساندة وكل ما تحتاجه لأداء مهامها بكل حرية وشفافية، وتزودها بأي معلومات أو وثائق تراها ضرورية لتجسيد مهامها".

اعتبرت هذه السلطة بمثابة هيئة فريدة من نوعها في التاريخ السياسي الجزائري وبخاصة وأنها جاءت استجابة لمطالب وتطلعات الشعب الجزائري بعد حراكه التاريخي، وكونها تعتبر القناة الأساسية التي يتمكن من الاختيار الشفاف والنزيه لاختياراته.

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

حسب ما جاء في نص الأمر المذكور فإن السلطة الوطنية تتكفل بمهام كانت من قبل من صلاحيات عدة وزارات وهيئات من بينها وزارات الداخلية والعدل والخارجية، فقد أسندت إليها مهام تنظيم والإشراف على العملية الانتخابية عبر كافة مراحلها من البداية إلى النهاية، وتتمثل بعض تلك المهام الأساسية فيما يلي:

- تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة.
- تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة.
- تحتكم لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة، شفافة، تعددية ونزيهة تعبر عن إرادة الشعب واختيار الحقيقيين.

- تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت.
- تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية ومراجعتها.
- التحضير للعمليات الانتخابية والتصويت.
- فرز وإعلان النتائج الأولية.
- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناجبة بالداخل والخارج وتحيينها بصفة دورية وفقا للقانون.
- استقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية والفصل في فيها.
- اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العملية للانتخابية.
- قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية والقضاء الإداري حسب الحال.
- ترقية التكوين والتربية المستمرة في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب.
- المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة.

الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

أولاً- مبدأ الاستقلالية والحياد: تعتبر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أكثر المواضيع إثارة للجدل والغموض نتيجة لصعوبة وضع مفهوم واضح لتلك الاستقلالية أو المقصود بها، فهذا المصطلح له شقين،

شق متعلق بالاستقلالية من الناحية التنظيمية عن الحكومة بصفة عامة وعن السلطة التنفيذية بصفة خاصة، أما الشق الثاني فهو متعلق حول استقلالية العملية في كافة المراحل الخاصة بالانتخاب وعدم خضوعها إلى تأثيرات جانبية على قراراتها من شأنها العمل على خلق ضغوطات في سيرها سواء من طرف إحدى الهيئات أو من قبل أحد التيارات السياسية أو الحزبية، ويظهر الاختلاف بين الشقين في أن الأول يتعلق بالشكل أو المظهر الخارجي في حين أن الشق الآخر يتعلق بالمضمون أو الجوهر، أي ينظر إلى الموضوع الذي تعالجه الإدارة المكلفة بتنظيم العملية الانتخابية إلا أن كلاهما يملك هذه الخبرة من تحقيق استقلاليتهما والعمل على جعلها حرة من كل قيد خاصة فيما يتعلق بسلطة إصدارها للقرارات دون الحاجة للرجوع إلى أي جهة مهما كانت، إضافة إلى تمكينها من القدرة على تنفيذ مهامها بكل حرية.¹²

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن مبدأ الاستقلالية يقصد به عدم اتباع أو خضوع السلطة المستقلة للانتخابات سواء من الناحية التنظيمية أو من الناحية العملية في اتخاذها للقرارات التي تراها مناسبة إلى سلطة أو هيئة أخرى خاصة السلطة التنفيذية، أي بمعنى آخر عدم خضوعها إلى جهة من شأنها التأثير على نزاهة عملها المتعلق بتنظيم الانتخابات أو التقليل من مصداقيتها.

أما مبدأ الحياد فيعتبر مبدأ عمليا أكثر منه مبدأ مذكور في نصوص القانون ويتحقق الحياد عن طريق ممارسته من السلطة المستقلة أثناء تعاملها مع كافة الفاعلين أو المشاركين فالانتخابات على قدر من المساواة

دون تمييز لطرف عن الآخر أو تفضيل حزب عن الآخر، وذلك لتحقيق مصداقية العملية الانتخابية والعمل بنزاهة مع جميع المشاركين في العملية الانتخابية فقبي غياب عنصر الحياد تكون شفافية العملية الانتخابية محل للتشكيك وتفقد السلطة ثقة الجميع.¹³

ثانيا- مبدأ النزاهة والشفافية: إن لمبدأ النزاهة علاقة ترابطية مع مبدأ الحياد والذي يفرض على السلطة أن تتسم بهذا المبدأ لعدم التشكيك في العملية التنظيمية التي تقوم بها إزاء الانتخابات، الأمر الذي دفع بالمشرع بأن يجعل السلطة المستقلة هي الضامن لنزاهة وحياد العملية الانتخابية والتأكيد على سلامة جميع مراحلها، ومسؤولية هذا الأمر يعود لرئيسها والأعضاء المكونين لها بطريقة مباشرة، كما مكنها المشرع بكل الصلاحيات اللازمة التي تفيد في تفادي كل العقبات والعراقيل التي من الممكن أن تواجهها في مرحلة ما إضافة إلى إعطاءها القدرة الكافية لمحاربة كل أنواع التزوير أو محاولة تحريف النتائج التي توصلت إليها، إضافة إلى تعاملها بالحزم المتسم بالانضباط في تعاملها مع موظفي الانتخابات في حالة ما ثبت ضدّهم كل ممارسة أو سلوك يتنافى مع شرط النزاهة والموضوعية. وعليه، مكنها القانون من إمكانية التدخل التلقائي إذا ثبتت حالة تفيد بخرق جزئي أو كلي يمس الأحكام التي جاء الأمر المتعلق بنظام الانتخابات.

أما مبدأ الشفافية ومفاد هذا المبدأ هو تمكين العامة من المواطنين أو الجمهور أو حتى السلطات أو الهيئات الأخرى من الاطلاع على كل القرارات الصادرة عن الإدارة الانتخابية، وكذا اطلاع العامة على تفاصيل مهامها والأنشطة التي تقوم بها بشكل دائم ومنتظم، كما يمكن تقييم

عنصر الشفافية من خلال القيام بقياس نوع و حجم الأنشطة التي تقوم بها ومدى اطلاع الجمهور على هذه الأعمال وتحديد اماكن ومواقيت النشاطات وطبيعتها والقيام بملتقيات بغية توسيع درجات معرفة الناس لمهام سلطة الانتخابات اضافة إلى نشر بيانات صحفية وإعلانات، إضافة إلى استحداث مواقع الكترونية لهذا الغرض لأعلام الجمهور بكل جديد يخصها، إلا أنه ينبغي دائما ربط الشفافية بالمظاهر الشكلية وتفادي أو تناسي ذكر القيمة الموضوعية ويفهم من هذا انه ينبغي ان تكون المعلومات التي ارادتها سلطة الانتخابات ان تصل إلى الوسط العام، ذات قيمة وذات طبيعة مهمة.¹⁴

المطلب الثاني: مسارات ترقية الوعي الديمقراطي للسلطة الوطنية المستقلة:

منذ تتصيب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أخذت السلطة على عاتقها ضرورة اعتماد الديمقراطية مسلکا والقضاء على جميع أنواع الممارسات السابقة وهو ما جعلها تسارع للإعلان عن جملة من الإجراءات والتدابير العملية، والتي ساهمت في تغيير جذري للنظرة النمطية السائدة سابقا، ويمكن اجمال أهم هذه الإجراءات والتدبير المتخذة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الاتي:

الفرع الأول: توقيع ميثاق اخلاقيات الممارسة الانتخابية:

افتتح الميثاق بمدخل جد مؤثر وبقوله "فنتحمل اليوم أمانة ثقيلة ونعرب عن مصير أمة بمسؤولية وبروح ونية صادقة ومخلصة أمام عهد جديد، نؤسس لميثاق غليظ".

اما الديباجة فبعد التذكير بتاريخ الجزائر حدد دور السلطة الوطنية المستقلة وأهدافها فجاءت الفقرة الرابعة لتؤكد مهمة سلطة الانتخابات

مؤكدة وأنها تستمد مرجعيتها من السيادة الشعبية التي تمارس عبر انتخابات تتسم بالحرية والشفافية والتعددية والنزاهة مما يضمن الحق في التصويت بكل حرية ودون أي تمييز بين المترشحين مضيفا وأن عهد الفساد الانتخابي والسياسي قد ولى، وأن الأمر اسند إلى سلطة الانتخابات تحضيرا وتنظيما واشرافا ورقابة، كما أكد الميثاق وأن الأمر يحتاج إلى تكاثف الجهود من طرف كل الفاعلين والمشاركين في العملية الانتخابية حتى نضمن ثقة المواطن وتعزيزها، واضعا جملة من الالتزامات على هؤلاء الفاعلين منها ان يلتزم كل المشاركين في المسار الانتخابي بمبادئ الانتخابات النزاهة والحرية والتقيد بالقوانين الانتخابية وأن يحترموا المبادئ والأخلاقيات المنصوص عليه في هذا الميثاق.

إن ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية وما يتضمنه من مبادئ وقواعد يعتبر أول وثيقة جاءت لتكريس نظام انتخابي ديمقراطي حر ونزيه ويضع اسس لنظام انتخابي جديد، يكرس ثقافة المنافسة الشريفة بين كافة الفاعلين في المسار الانتخابي، كما يعد أول وثيقة ترسخ مبادئ وقواعد الوعي الديمقراطي لدى الكافة وهو ما تحقق في أول انتخابات أشرفت عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفرع الثاني: الاستحقاقات الانتخابية والاستفتاءية :

لقد عرفت الجزائر بعد انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في سنة 2019 موجة من الاستحقاقات الانتخابية المسبقة التي مست كل الهيئات بدءا من الانتخابات الرئاسية بتاريخ 12 ديسمبر 2019 إلى الانتخابات التشريعية والمحلية والتجديد النصفي لمجلس الأمة إضافة إلى الاستفتاء على الدستور، ولقد كانت الانتخابات الرئاسية المنعرج الحاسم

في نجاح الديمقراطية وتحقيق الوعي الديمقراطي لدى كافة الفاعلين السياسيين وغالبية المواطنين الذين هبوا لأداء حقهم الانتخابي وواجبهم لحماية الديمقراطية، رغم حساسية المرحلة وما عرفته من عراقيل من طرف أذنان العصابة وخدم اجندات خارجية ، والتي سعت بكل ما لديها من أجل إجهاض الديمقراطية وإفشال عمل السلطة، لكن إرادة الشعب الجزائري أفشلت كل محاولات الشرذمة والفاستين وبرهنت للعالم مدى وعيه وتمسكه بالخيار الديمقراطي، كما كانت هذه الانتخابات نقطة تحول كبيرة لدى الشعب الجزائري وكذا الفاعلين اتجاه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي أكسبتها ثقة كافة داخليا وخارجيا وهو ما انعكس فيما بعد على باقي الاستحقاقات اللاحقة والتي تمت بطريقة سلسلة وجعلت الناخب والمنتخب يستأنس لعمل السلطة ويندفع نحو المشاركة السياسية.

الفرع الثالث: تعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي :

لم تكتف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في وضع ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية واجراء انتخابات بل تعدى بها الأمر وفي اطار ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 المواد 200 - 203 وكذا الأمر المتعلق بالانتخابات رقم 01-21 المادة 7 الى المادة 47 منه لاسيما المادة 10 منه والتي نصت على انه ومن مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التحسيس في المجال الانتخابي ونشر ثقافة الانتخابات والمساهمة في ترقية الوعي الديمقراطي و العمل على تعميق الديمقراطية وترقية النظام الانتخابي وذلك من خلال التعريف بالسلطة الوطنية المستقلة

لانتخابات محليا وخارجيا عن طريق فتح منصات الكترونية وعقد لقاءات إعلامية وصحافية والانفتاح على الوسط الخارجي خاصة الجامعات عن طريق مرصد السلطة إضافة إلى التكوين اثناء الاستحقاقات الانتخابية.

وأخيرا ومن أجل تحقيق الأمن الانتخابي وتعميق الديمقراطية ورفع درجة الحس لدى المواطن تم وضع مخطط التطوير الاستراتيجي للسلطة والذي يعد بمثابة المسلك المستقبلي لعمل السلطة وأهدافها وقواعد سيرها والضمانات الواجب توافرها لتحقيق انتخابات نزيهة وحيادية وشفافة وحرّة وكذا الحماية الواجب توافرها على عملها من خلال توفير الأمن من الهجمات السريانية ومالها من اضرار على العملية ككل وكذا نتائجها خاصة بعد استفحال الظاهرة سواء قبل أو أثناء أو بعد الاستحقاقات الانتخابية.

خاتمة :

من خلال ما تم عرضه فان الحديث عن الديمقراطية طويل وشاق وذو دروب مختلفة، فإذا كان السائد لدى العامة أن الديمقراطية هي التداول على السلطة عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، فان المفهوم الواسع للديموقراطية يتعدى ذلك إلى أسس ومبادئ عملية واخلاقية وتوعوية، فالديمقراطية ثقافة وقناعة وممارسة حكيمة للسلطة.

وهي أيضا أي الديمقراطية مسلك قويمة في الفضاء العام من أجل الشعب ولصالح الشعب أساسها تنافس شريف ومسؤولية اجتماعية وأخلاقية يتخلّى فيها الجميع، ويتخلون عن نوازعهم الغرائزية لصالح الأمة

التي تكون مصدر السلطة. ومن خلالها يتم التناوب السلمي للسلطة ضمن إطار ديمقراطي متحضر.

وقد عملت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على تكريس مفهوم الديمقراطية، وكذا نشر الوعي الانتخابي ضمن الإطار الدستوري والقانوني. وتعد لا شك مظهرا مميزا من مظاهر تطور النظام الانتخابي الجزائري.

الهوامش :

- 1- ثامر عباس. دروس في الوعي الديمقراطي بين مقالب السياسية ومطالب الوطنية.
- 2- علي الدين هلال "مفاهيم الديمقراطية في الفكر السياسي الحديث"، ضمن "أزمة الديمقراطية في الوطن العربي"، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، ص 43.
- 3- Paula Becker, Jean Raveloson (9-2008), WHAT IS DEMOCRACY? Page 4. Edited .
- 4- "What Is Democracy?", web-archive-2017.ait.org.tw, Retrieved 23-12-2019. Edited
- 5- Victor Kiprop (3-4-2018), "The Different Forms of Government by Democratic Attributes"5.www.worldatlas.com, Retrieved 23-12-2019. Edited.
- 6- أنظر:
- الدكتور صالح طليس، محاضرات في مادة القانون الدستوري العام، الطبعة الأولى، 2013.
- الدكتور محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي، منشورات الحلبي الحقوقية.
- موقع الأمم المتحدة، مقال بعنوان "الديمقراطية"، تاريخ آخر دخول 30/07/2020 الساعة: 00:15.
- د. علاء محمد مطر، بحث بعنوان : الديمقراطية و حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، سبتمبر 2019.
- د. عبد العزيز صقر، بحث بعنوان : النقد الغربي للفكرة الديمقراطية.
- 7- Amal Ahmed ، الديمقراطية تعريفها نشأتها وخصائصها : bo7ooth.info/2019/01/25/ الديمقراطية.
- 8- زواقري الطاهر، مطبوعة في مقياس القانون الدستوري، أُلقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس، بكلية الحقوق جامعة حنشلة، سنة 2018-2019.
- 9- زواقري الطاهر، نفس المرجع السابق.
- 10- زواقري الطاهر. مطبوعة في مقياس القانون الدستوري. المرجع السابق.
- 11- زواقري الطاهر. مطبوعة في مقياس القانون الدستوري. المرجع السابق.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في نشر وترقية الوعي الديمقراطي الانتخابي

- 12- حاجي رياض وسيم، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، اشراف الاستاذ عبد السالم حسيني، جامعة أم البواقي السنة الجامعية 2020/2019، ص 55، 56.
- 13- المرجع نفسه، ص 55، 56.
- 14- قدور ظريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها، العدد 13، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 13 جانفي 2020.

المصادر والمراجع :

أ- المصادر:

- 1- المرسوم رئاسي رقم 442-20 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020.
- 2- الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 17 بتاريخ 22 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021.

ب- المراجع:

- 1- حاجي رياض وسيم، اشراف الأستاذ عبد السالم حسيني النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جامعة أم البواقي السنة الجامعية 2019/2020.
- 2- قدور ظريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها، العدد 13، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 13 جانفي 2020.
- 3- الدكتور صالح طليس، محاضرات في مادة القانون الدستوري العام، الطبعة الأولى، 2013.

- 4- الدكتور محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي، منشورات الحلبي الحقوقية.
- 5- موقع الأمم المتحدة، مقال بعنوان "الديمقراطية"، تاريخ آخر دخول 2020/07/30 الساعة: 00:15.
- 6- د. علاء محمد مطر، بحث بعنوان: الديمقراطية وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، سبتمبر 2019.
- 7- د. عبد العزيز صقر، بحث بعنوان: النقد الغربي للفكرة الديمقراطية.
- 8- زواقري الطاهر. مطبوعة في مقياس القانون الدستوري. أقيمت على طلبه السنة الأولى ليسانس. بكلية الحقوق جامعة خنشلة. سنة 2019 – 2018.
- 9- Amal Ahmed ، الديمقراطية تعريفها نشأتها وخصائصها: bo7ooth.info/2019/01/25/ الديمقراطية.

A)- Les Ouvrages :

- 10- Victor Kiprop (3-4-2018), "The Different Forms of Government by Democratic Attributes"5.www.worldatlas.com, Retrieved 23-12-2019. Edited.
- 11- Paula Becker, Jean Raveloson (9-2008), WHAT IS DEMOCRACY? Page 4. Edited
- 12- "What Is Democracy?", web-archive-2017.ait.org.tw, Retrieved 23-12-2019. Edited